



مذكرة تفاهم

بين

الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية وجامعة التحدي - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الطرف الأول: الجامعة الأردنية (المملكة الأردنية الهاشمية) ويمثلها الأستاذ الدكتور خالد الكركي/ رئيس الجامعة.

الطرف الثاني: جامعة التحدي - سرت (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) ويمثلها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحميد عبد الرحمن/ أمين اللجنة الشعبية للجامعة.

توثيقاً لروابط الأخوة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ولدواعي المصلحة العلمية المشتركة بين الجامعة الأردنية وجامعة التحدي فقد اتفق الطرفان على إبرام مذكرة للتفاهم بينهما وفقاً للأحكام التالية:

المادة الأولى: يتولى الطرفان:

- تبادل الزيارات بين أعضاء هيئة التدريس الزوار والممتحنين في كلا الجامعتين.
- تبادل دعوات الإسهام في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والنشاطات العلمية التي ينظمها الطرفان.
- تبادل المطبوعات والنشرات الدورية الصادرة عن كلا الجامعتين.
- تشجيع أساتذة الجامعة الأردنية على قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعة التحدي.
- التشجيع على إجراء أبحاث مشتركة بين أعضاء هيئة التدريس بما يعود بالفائدة على كلا الجامعتين.
- التبادل التدريبي في المجالات العلمية والثقافية المختلفة على أن يراعى في ذلك اللوائح والقوانين النافذة لدى الجامعتين.
- الإشراف على مناقشة الرسائل العلمية في كلا الجامعتين.
- إقامة علاقة توأمة بين الكليات المتناظرة لدى الجامعتين.
- التعاون في موضوعات أخرى تعود بالنفع على الجامعتين، ضمن إمكانات الطرفين وفي إطار الأنشطة المستهدفة في هذه المذكرة.
- التعاون في تقييم البحوث العلمية لأغراض ترقية أعضاء هيئة التدريس والنشر في المجالات العلمية.

المادة الثانية:

- يجتمع الطرفان سنوياً ضمن إطار لجنة مشتركة لدى إحدى الجامعتين بالتناوب وذلك:-
- لوضع برنامج عمل يغطي كل المجالات السابقة.
- لتقييم مستوى تنفيذ برنامج التعاون وبحث سير تطوره المتواصل.

المادة الثالثة:

- تعمل الجامعتان على وضع أسس لتبادل الزيارات وترتيباتها المالية بموجب كتب متبادلة مسبقاً بين الطرفين.

المادة الرابعة:


- لا يترتب على هذه المذكرة التزام أي من الطرفين بإبرام أي عقد إلا إذا كان موافقاً في إجراءاته ووثاقه للأنظمة واللوائح والقوانين النافذة في بلده.

المادة الخامسة:

- يسري مفعول هذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات، وذلك ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها، ويمكن لأي من الطرفين اقتراح تجديد أو تعديل هذه المذكرة بهدف التوسع في بنودها أو إلغاؤها على أن يوجه إشعار للطرف الآخر قبل ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.
- لا يترتب على انتهاء هذه المذكرة أي تغيير في الأسس التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتبقى سارية إلى حين انتهائها


أمين اللجنة الشعبية في جامعة التحدي

الأستاذ الدكتور محمد عبد الحميد عبد الرحمن


.....
.....
.....

رئيس الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور خالد الكركي


.....
.....
.....